أحكام الحمّام

الاغتسال فى الحمام العام:

تعرض الفقهاء لما كان معروفا فى الأزمنة الماضية – ولا يزال فى كثير من البلاد الإسلامية إلى اليوم – من دخول الحمام العام للاغتسال فيه، وما قد يلابسه من محظورات أو مكروهات، مثل كشف عورته، أو النظر إلى عورة غيره، أو نحو ذلك: هل يجوز ذلك شرعا أو لا يجوز؟ وهل يجوز للرجال والنساء جميعا أو للرجاء فقط؟ وإذا كان الحكم بالجواز، فهل لذلك شروط وضوابط؟ وما هى؟

لقد اختلف الفقهاء فى الإجابة عن ذلك ما بين مضيق وموسع، وما بين مشدد وميسر، ولعل من أشدهم فى ذلك: أبا عبد الله الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله.

واكتفى هنا بما ذكره العلامة شمس الدين ابن قدامة المقدسى فى شرحه الكبير على المقنع. فقد قال:

فأما دخول الحمام، فإن دخل رجل، وكان يسلم من النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، فلا بأس به، فإنه يروى أن ابن عباس دخل حماما بالجحفة. وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام. رواه الخلال. وإن خشى أن لا يسلم من ذلك، كره له؛ لأنه لا يأمن وقوعه فى المحظور، وهو النظر إلى عورات الناس، ونظرهم إلى عورته، وهو محرم؛ بدليل قول النبى ﷺ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة». قوله عليه السلام: «لا تمشوا عراة». رواهما مسلم[1]. قال أحمد: إن علمت أن كل من فى الحمام عليه إزار فادخله، وإلا فلا تدخل.

قال: فأما النساء فليس لهن دخوله، مع ما ذكرنا من الستر، إلا لعذر؛ من

---

(١) رواهما فى كتاب الحيض: الأول عن أبى سعيد الخدرى برقم (٣٣٨) والثانى عن المسور بن مخرمة برقم (٣٤١).

حيض، أو نفاس، أو مرض، أو حاجة إلى الغسل، ولا يمكنها ان تغتسل فى بيتها، لتعذر ذلك عليها، أو خوفها من مرض، أو ضرر، فيباح لها إذا سترت عورتها، وغضت بصرها، ولا يجوز من غير عذر، واستدل بما روى أبو داود أن رسول الله ﷺ قال: «ستفتح لكم أرض العجم، وستجدون بيوتا فيها يقال لها: الحمامات، فلا يدخلنها الرجال إلا بالأرز، وامنعوها النساء، إلا مريضة أو نفساء»(١).

وروى أيضاً أن عائشة دخل عليها نسوة من أهل الشام، فقالت: لعلكن من الكورة التى يدخل نساؤها الحمامات؟ قلن: نعم، قالت: أما إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من امرأة تخلع ثيابها فى غير بيتها إلا هتكت ما بينها وبين الله تعالى»(٢) والحديث الأول ضعيف، والثانى لم يخل من كلام.

وإن صح هذا الحديث فينبغى أن يحمل الحديث على من تخلع ثيابها فى غير بيت زوجها فى ريبة، ولغير حاجة، فإن المرأة – ولا سيما فى عصرنا – قد تضطر لخلع ثيابها فى الفندق، أو عند إجراء عملية جراحية، أو نحو ذلك مما قد تدفع إليه الضرورة أو الحاجة التى تنزل منزلة الضرورة.

ولهذا: رأينا المذاهب المتبوعة تبيح للرجال والنساء جميعا: دخول الحمامات العامة للحاجة، ولا سيما أن أكثر البيوت فى الأزمنة السابقة لم يكن فيها ما فى أكثر بيوتنا اليوم من الحمامات الخاصة المزودة بالماء الساخن والبارد. على أن كثيرا من الناس لا ينعمون بذلك.

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الحمّام (٤٠١١) عن عبدالله بن عمرو، وإسناده ضعيف، فيه ابن أنعُم الأفريقى، وقد تكلم فيه غير واحد، وابن رافع التنوخى، وقد غمزه البخارى وابن أبى حاتم، كما فى مختصر المنذرى.

(٢) رواه أبو داود فى الحمّام (٤٠١٠) والترمذى فى الأدب (٢٨٠٣) وابن ماجه فى الأدب (٣٧٤٩). وذكر أبو داود أن جرير بن عبد الحميد – أحد رواته – لم يذكر أبا المليح فى إسناده، فيكون الحديث مرسلا، وهذه علة فيه.

يؤكد هذا ما نقله المنذرى فى مختصره عن أبى بكر بن حازم الحافظ. أنه قال: أحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح فيها عن الصحابة رضى الله عنهم. انظر: المختصر مع معالم الخطابى وتهذيب ابن القيم (٦/ ١٤) حديث (٣٨٥٢).

وبعض هذه الحمامات يكون من مياه معدنية يحتاج إليها الكثيرون للاستشفاء، وقد تطورت كثيرا، وأصبح فيها الخاص والعام، والمغلق والمفتوح.

ففى الفقه الحنفى: نجد صاحب (الدر المختار) يقول: وجاز إجازة الحمامات وبناؤه للرجال والنساء، وهو الصحيح للحاجة، بل حاجتهن أكثر، لكثرة أسباب اغتسالهن (أى مثل الحيض والنفاس) (وكذلك عدم قدرتهن على الاغتسال فى الأنهار والبحار ونحوها مما يقدر عليه الرجال).

قال ابن عابدين: واستعمال الماء البارد قد يضر، وقد لا يتمكن من الاستيعاب به، وإزالة الوسخ.

قال: وكراهة عثمان (لغلة الحمام): محمول على ما فيه كشف عورة.

قال: وفى أحكامات (الأشباه) - أى (الأشباه والنظائر) لابن نجيم: - ويكره لها دخول الحمام فى قول، وقيل: إلا لمريضة أو نفساء، والمعتمد: أن لا كراهة مطلقا. قلت: وفى زماننا لا شك فى الكراهة لتحقق كشف العورة. أهـ.

قال ابن عابدين: ولا يختص ذلك بحمام النساء، فإن فى ديارنا كشف العورة الخفيفة أو الغليظة: متحقق من فسقة العوام الرجال. فالذى ينبغى التفصيل، وهو: إن كان الداخل يغض بصره، بحيث لا يرى عورة أحد، ولا يكشف عورته لأحد، فلا كراهة مطلقا. وإلا فالكراهة فى دخول الفريقين حيث كانت العلة ما ذكر[1] أهـ.

وأقوال المذاهب الأخرى قريبة مما ذكر هنا.

وفى قول عند المالكية: أن منع النساء من دخول الحمامات، إنما كان حين لم يكن لهن حمامات منفردة عن الرجال. فأما مع انفرادهن فلا بأس[2].

ويجيز جمهور الفقهاء - خلافا للحنابلة - للمرأة إذا كانت فى الحمام: أن

---

(١) انظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين عليه (٥/ ٤٣، ٤٤) طبعة استانبول.

(٢) انظر: حاشية البنانى على الزرقانى (٧/ ٤٥).

تكشف من جسمها ما ليس بعورة بالنسبة إلى المرأة، وهو – عند الأكثرين – ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل غير ذلك.

وفرق بعضهم بين المسلمة وغير المسلمة. بناء على تفسير قوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ [النور: ٣١].

وشدد بعضهم فأوجب على المرأة في الحمام أن تستر جميع بدنها، وهو تشديد ينافي نفي الحرج في الدين ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

تفصيل ابن تيمية:

وفصَّل ذلك ابن تيمية تفصيلا حسنا فقال:

لا ريب أن في دخول الحمام ما قد يكون محرما، إذا اشتمل على فعل محرم، من كشف العورة، أو تعمد النظر إلى عورة الغير، أو تمكن الأجنبي من مس عورته، أو مس عورة الأجنبي، أو ظلم الحمامي بمنع حقه، وصب الماء الزائد على ما اقتضته المعاوضة، أو المكث فوق ما يقابل العوض المبذول له بدون رضاه، أو فعل الفواحش فيها، أو الأقوال المحرمة التي تفعل كثيرا فيها، أو تفويت الصلوات المكتوبات.

ومنها: ما قد يكون مكروها محرما، أو غير محرم، مثل صب الماء الكثير، واللبث الطويل مع المعاوضة عنهما، والإسراف في نفقتها، والتعرض للمحرم من غير وقوع فيه، وغير ذلك. وكذلك التمتع والترفه بها من غير حاجة إلى ذلك، ولا استعانة به على طاعة الله.

وقد يكون دخولها واجبا إذا احتاج إلى طهارة واجبة، لا تمكن إلا فيها، وقد يكون مستحبا إذا لم يمكن فعل المستحب من الطهارة وغيرها إلا فيها، مثل الأغسال المستحبة التي لا يمكن فعلها إلا فيها، ومثل نظافة البدن من الأوساخ التي لا تمكن إلا فيها.

فإن نظافة البدن من الأوساخ مستحبة. كما روى الترمذى عن النبى ﷺ أنه قال: «إن الله نظيف يحب النظافة»[1] وقد ثبت فى الصحيح عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء» قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون المضمضة. قال وكيع: انتقاص الماء يعنى الاستنجاء، وعن عمار بن ياسر – رضى الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال: «من الفطرة – أو قال الفطرة –: المضمضة والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، والاستحداد، والاختتان، والانتضاح» رواه الإمام أحمد وهذا لفظه. وأبو داود وابن ماجه.

وهذه الخصال عامتها إنما هى للنظافة من الدرن، فإن الشارب إذا طال يعلق به الوسخ من الطعام والشراب، وغير ذلك. وكذلك الفم إذا تغير ينظفه السواك، والمضمضة والاستنشاق ينظفان الفم والأنف، وقص الأظفار ينظفها مما يجتمع تحتها من الوسخ، ولهذا روى: «يدخل أحدكم علىّ ورفغه تحت أظفاره» يعنى الوسخ الذى يحكه بأظفاره من أرفاغه[2].

وغسل البراجم وهى عُقَد الأصابع، فإن الوسخ يجتمع عليها، ما لا يجتمع بين العقد، وكذلك الإبط فإنه يخرج من الشعر عرق الإبط، وكذلك العانة إذا طالت. وفى صحيح مسلم عن أنس بن مالك قال: «وُقِّت لنا فى قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة». فهذا غاية ما يترك الشعر، والظفر، المأمور بإزالته.

وفى صحيح مسلم عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه قال: «حق لله على كل مسلم: أن يغتسل فى كل سبعة أيام: يغسل رأسه، وجسده»[3] وهذا فى أحد

---

(١) رواه الترمذى (٢٧٩٩).

(٢) الأرفاغ: هى المواضع التى يجتمع فيها الوسخ من البدن.

(٣) هو فى صحيح البخارى أيضاً. وقد تقدم فى الأغسال المستحبة.

قولى العلماء، هو غسل راتب مسنون للنظافة، فى كل أسبوع، وإن لم يشهد الجمعة بحيث يفعله من لا جمعة عليه. وعن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل رجل مسلم فى كل سبعة أيام غسل يوم، وهو يوم الجمعة». رواه أحمد والنسائى وهذا لفظه، وأبو حاتم البستى.

والأحاديث فى الغسل يوم الجمعة متعددة. وذلك يعلل باجتماع الناس بدخول المسجد، وشهود الملائكة.

ومن المعلوم: أن أمر النبى ﷺ بالاغتسال بماء وسدر - كما أمر بالسدر فى غسل المحرم الذى وقصته ناقته، وفى غسل ابنته المتوفاة وكما أمر الحائض أيضاً: أن تأخذ ماءها وسدرها - إنما هو لأجل التنظيف، فإن السدر مع الماء ينظف. ومن المعلوم أن الاغتسال فى الحمام أتم تنظيفا، فإنها تحلل الوسخ بهوائها الحار، ومائها الحار، وما كان أبلغ فى تحصيل مقصود الشارع كان أحب، إذا لم يعارضه ما يقتضى خلاف ذلك.

وأيضاً فالرجل إذا شعث رأسه واتسخ، وقمّل وتوسخ بدنه، كان ذلك مؤذيا له ومضرا.

وقد تكون إزالة هذا الأذى والضرر فى غير الحمام: إما متعذرة، أو متعسرة.

فالحمام لمثل هذا مشروعيته مؤكدة، وقد يكون به من المرض ما ينفعه فيه الحمام، واستعمال مثل ذلك: إما واجب، وإما مستحب، وإما جائز. فإنها ثلاثة أقوال فى مذهب أحمد وغيره.

وأيضاً فالحمام قد يحلل عنه من الأبخرة والأوساخ، ويوجب له من الراحة ما يستعين به على ما أمر به من الواجبات والمستحبات، ودخولها حينئذ بهذه النية يكون من جنس الاستعانة بسائر ما يستريح به، كالمنام والطعام. كما قال معاذ لأبى موسى: إنى أنام وأقوم، واحتسب نومتى كما احتسب قومتى. ونظائره فى الحديث الصحيح متعددة. كما فى حديث أبى الدرداء، وعبد الله بن عمرو، وغيرهما[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٥، ٣٠٩).

وسئل ابن تيمية عن ترك دخول الحمام؟

فأجاب: من ترك دخول الحمام لعدم حاجته إليه فقد أحسن، ومن دخلها مع كشف عورته، والنظر إلى عورات الناس، أو ظلم الحمامى فهو عاص مذموم، ومن تنعم بها لغير حاجة فهو منقوص مرجوح، ومن تركها مع الحاجة إليها حتى يكثر وسخه وقمله فهو جاهل مذموم.

وسئل عن رجل عامى سئل عن عبور الحمام. ونقل حديثا عن رسول الله ﷺ (أى يحرم دخول الحمام)، وأسند الحديث إلى كتاب مسلم هل صح هذا أو لا؟

فأجاب: ليس لأحد لا فى كتاب مسلم، ولا غيره من كتب الحديث، عن النبى ﷺ أنه حرم الحمام، بل الذى فى السنن أنه قال: «ستفتحون أرض العجم وتجدون فيها بيوتا يقال لها الحمامات، فمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتى فلا يدخل الحمام إلا بمئزر،ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتى فلا تدخل الحمام إلا مريضة أو نفساء».

وقد تكلم بعضهم فى هذا الحديث.

والحمام من دخلها مستور العورة، ولم ينظر إلى عورة أحد، ولم يترك أحدا يمس عورته ولم يفعل فيها محرما، وأنصف الحمامى: فلا إثم عليه، وأما المرأة فتدخلها للضرورة مستورة العورة.

وهل تدخلها إذا تعودتها وشق عليها ترك العادة؟ فيه وجهان فى مذهب أحمد وغيره.

أحدهما: لها أن تدخلها، كقول أبى حنيفة واختاره ابن الجوزى.

والثانى: لا تدخلها، وهو قول كثير من أصحاب الشافعى، وأحمد، وغيره، والله أعلم[1].

---

(١) مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٤١، ٣٤٢).

الاغتسال عريانا:

ومن اغتسل عريانا بين الناس لم يجز؛ لما ذكرنا من وجوب ستر العورة عن الناس، وإن كان وحده بحيث لا يراه أحد: جاز؛ لأن موسى عليه السلام، اغتسل عريانا، وأيوب اغتسل عريانا. رواهما البخارى.

وإن ستره إنسان بثوب: فلا بأس، فقد كان النبى ﷺ يستتر بثوب، ويغتسل. متفق عليه.

ويستحب التستر وإن كان خاليا؛ لقول رسول الله ﷺ: «فالله أحق أن يستحيى منه من الناس»[1].

وقد قال أحمد: لا يعجبنى أن يدخل الماء إلا مستترا. إن للماء سكانا.. ولأن الماء لا يستره، فتبدو عورة من دخله عريانا[2].

ذكر الله فى الحمام:

ولا بأس بذكر الله فى الحمام؛ فإن ذكره سبحانه حسن فى كل مكان، ما لم يرد المنع منه، وقد روى أن أبا هريرة دخل الحمام، فقال: لا إله إلا الله. وروت عائشة: أن النبى ﷺ كان يذكر الله على كل أحيانه. رواه مسلم.

فأما قراءة القرآن فيه، فكرهها أبو وائل، والشعبى، والحسن، ومكحول. وحكاه ابن عقيل عن علىٍّ وابن عمر؛ لأنه محل للتكشف، ويفعل فيه ما لا يحسن فى غيره، فاستحب صيانة القرآن عنه. ولم يكرهه النخعى، ومالك؛ لأنا لا نعلم حجة توجب الكراهة.

وهذا ما أختاره، فما دام ذكر الله جائزا فى الحمام، فالقرآن من ذكر الله، بل هو أعلم أنواع الذكر.

---

(١) رواه أبو داود فى كتاب الحمام (٤٠١٧) من حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده، والترمذى فى الأدب (٢٦٧٠) وحسنه وابن ماجه فى النكاح، وأحمد فى المسند (٥/٣، ٤).

(٢) انظر: الشرح الكبير مع الإنصاف (٢/ ١٦١، ١٦٢).

فأما رد السلام، فقال أحمد: ما سمعت فيه شيئاً. وقال ابن عقيل: يكره. والأولى جوازه من غير كراهة؛ لعموم قوله عليه السلام: «أفشوا السلام بينكم»[1].

ولأنه لم يرد فيه نص، والأشياء على الإباحة[2]. يؤكد هذا قوله تعالى: ﴿وإذا حُيِّيتُم بتحيةٍ فحيُّوا بأحسنَ منها أو رُدُّوها﴾ [النساء: ٨٦].

هل يجوز بناء الحمّام العام؟

كما تعرض الفقهاء أيضاً لقضية بناء الحمامات العامة وحكم بيعها وشرائها وكرائها.

قال في (الشرح الكبير): بناء الحمام وكراؤه، وبيعه وشراؤه: مكروه عند أبي عبد الله. فإنه قال في الذي يبني حماما للنساء: ليس بعدل. وإنما كرهه لما فيه من كشف العورة، والنظر إليها، ودخول النساء إليه[3].

وعلق ابن تيمية على كلام أحمد ووجهه توجيها حسنا، فقال: قد كتبت في غير هذا الموضع: أنه لابد من تقييد ذلك بما إذا لم يحتج إليها. فأقول هنا: إن جوابات أحمد ونصوصه، إما أن تكون مقيدة في نفسه، بأن يكون خرّج كلامه على الحمامات التي يعهدها في العراق والحجاز واليمن، وهي جمهور البلاد التي انتابها. وهذه البلاد المذكورة الغالب عليها الحر، وأهلها لا يحتاجون إلى الحمام غالبا؛ ولهذا لم يكن بأرض الحجاز حمام على عهد رسول الله ﷺ؛ وخلفائه. ولم يدخل النبي ﷺ حماما، ولا أبو بكر، ولا عمر، ولا عثمان. والحديث الذي يروى: أن النبي ﷺ دخل الحمام: موضوع باتفاق أهل المعرفة بالحديث. ولكنْ عليٌّ لما قدم العراق كان بها حمامات، وقد دخل الحمام غير واحد من الصحابة، وبنى بالجحفة حمام دخلها[4] ابن عباس وهو محرم.

---

(١) رواه مسلم عن أبي هريرة. وهنا أحاديث كثيرة تأمر بإفشاء السلام.
(٢) الشرح الكبير (٢/ ١٦٣).
(٣) الشرح مع الإنصاف (٢/ ١٥٩).
(٤) كلمة حمام تستعمل مذكرة ومؤنثة.

وإما أن يكون جواب أحمد كان مطلقا فى نفسه، وصورة الحاجة لم يستشعرها نفيا، ولا إثباتا، فلا يكون جوابه متناولا لها، فلا يحكى عنه فيها كراهة.

وإما أن يكون قصد بجوابه: المنع العام عند الحاجة وعدمها، وهذا أبعد المحامل الثلاثة أن يحمل عليه كلامه، فإن أصوله وسائر نصوصه فى نظائر ذلك تأبى ذلك، وهو أيضاً مخالف لأصول الشريعة، وقد نقل عنه: أنه لما مرض ووصف له الحمام.

وكان أبو عبد الله لا يدخل الحمام اقتداء بابن عمر، فإنه كان لا يدخلها، ويقول: هى من رقيق العيش، وهذا ممكن فى أرض يستغنى أهلها عن الحمام، كما يمكن الاستغناء عن الفراء والحشايا فى مثل تلك البلاد.

وقد تكلم ابن تيمية هنا عن جواز بناء الحمام إذا وجدت حاجة إليه، ولم يترتب عليه محظور، وبين أنه لا ريب فى الجواز هنا: مثل أن يبنى الرجل لنفسه وأهله حماما فى البلاد الباردة، ولا يفعل فيها ما نهى الله عنه، فهنا حاجة. أو مثل: أن يقدّر بناء حمام عامة، فى بلاد باردة، وصيانتها عن كل محظور، فإن البناء والبيع والكراء هنا بمنزلة دخول الرجل إلى الحمام الخاصة، أو المشتركة مع غض بصره، وحفظ فرجه، وقيامه بما يجب من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، وهذا لا ريب فى جوازه، وقد دخلها غير واحد من الصحابة.

وأحاديث الرخصة فيها مشهورة. حديث أبى سعيد الخدرى الذى رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، عن النبى ﷺ أنه قال: «الأرض كلها مسجد إلا المقبُرة والحمام»[1] وعلى هذا اعتمدوا فى الصلاة فى الحمام. وقد أرسله طائفة، وأسنده آخرون، كاستثنائه المقبرة، فى كونها مسجدا: دليل على إقرارها فى الأرض، وأنه لا ينهى عن الانتفاع بها مطلقا[2]. أهـ.

---

(١) رواه أبو داود عن أبى سعيد فى الصلاة (٤٩٢) وابن ماجه (٧٤٥) والترمذى (٣١١٧) وقال: هذا حديث فيه اضطراب وتكلم فيه، والحاكم (١/ ٢٥١) وصححه ووافقه الذهبى.

(٢) مجموعة الفتاوى (٢١/ ٣٠٠، ٣٠٣).